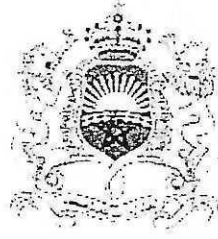
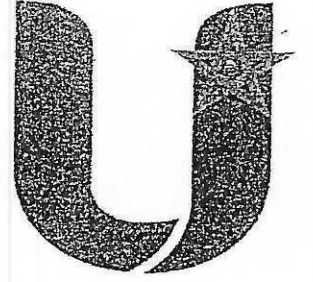


Logo
d'Université

.....



المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار



الجامعة الملكية المغربية
للرياضة الجامعية

النظام الأساسي
للجمعيات الرياضية الجامعية

الباب الأول:

1- تأسيس الجمعية :

- 1- بناء على الظهير الشريف رقم 376 - 58 - 1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (موافق 15 نونبر 1958)
المتعلق بتأسيس الجمعيات المعدل والمتمم بالظهير الشريف رقم 283 - 73 - 1 الصادر في 6 ربيع الأول
1393 (موافق 10 أبريل 1973)؛
- 2- بناء على القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وخصوصا المادتين 6-7 منه، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) ولاسيما المادتين
6 و7 منه؛
- 3- بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 دي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بتطبيق القانون رقم
30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- 4- بناء على النظام الاساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية ، فقد تأسست يوم موافق
..... بمدينة جمعية رياضية تسمى " الجمعية الرياضية الجامعية " ل :

2-المدة:

تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة، ماعدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا النظام الأساسي.

3- المقر:

يوجد مقر الجمعية ب (العنوان الكامل الرقم ، الشارع والمدينة) ويمكن تحويل المقر إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب الإداري للجمعية.

4 - الشعار والرمز والألوان

شعار الجمعية هو.....
رمز الجمعية هو.....
ألوان الجمعية هي.....
يتم تسجيل الشعار والرمز والألوان باسم لجمعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

5 - أهداف الجمعية:

- تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية :
- تمكين جميع الطالبات والطلبة من الاستفادة من ممارسة الرياضة بجميع أشكالها ، والنهوض بالتربية البدنية والرياضية داخل المؤسسة والعمل على تطويرها ؛
 - الاسهام في رفع المستوى العلمي والتقني للعاملين في مجال التربية البدنية والرياضة داخل المؤسسة؛
 - تشجيع إجراء البحوث والدراسات والتأليف والترجمة والنشر والتوثيق والاعلام في مجالات التربية البدنية والرياضة وتيسير تبادلها؛
 - السهر على احترام مبدأ عدم التمييز، المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الوطنية والدولية وخاصة تلك الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية؛
 - تأطير ممارسة الأنشطة الرياضية وتشجيع تعلمها وممارستها طبقا لأخلاقيات وأنظمة الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية؛
 - المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني، وإذا اقتضى الحال الدولي، التي تنظمها العصابة الجهوية للرياضة الجامعية أو الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية أو التي ترخص بإقامتها والمشاركة فيها؛
 - نشر الروح الرياضية وتنميتها في نفوس الممارسين ؛
 - استثمار التربية البدنية والرياضة لتسهيل التقارب والتفاهم والتآخي بين الشباب داخل المؤسسة؛

■ العمل على توأمة الجمعية مع الجمعيات المغربية، أو المغاربية أو العربية أو جمعيات الدول الصديقة في إطار اتفاقيات التعاون الجامعي، وذلك بعد موافقة الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية .

6- وسائل تحقيق أهداف الجمعية:

تسعى الجمعية إلى تحقيق أهدافها بكل الوسائل والسبل المشروعة، وخصوصا :

– عقد المؤتمرات والندوات والحلقات والدورات التدريبية ؛

– إصدار النشرات والدوريات والبحوث والمؤلفات؛

–تنظيم دورات وبطولات رياضية جامعية أو المشاركة فيها.

7- عدم التمييز

تكون الجمعية وأعضاؤها محايدون من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجمعية تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو دين معين

8 – تكوين الجمعية:

تتكون الجمعية من أعضاء فعليين وأعضاء شرفيين:

(أ) الأعضاء الفعليون: كل شخص ينضم صراحة إلى هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية؛

(ب) الأعضاء الشرفيون: كل شخص ذاتي أو معنوي يقدم أو قدم خدمات لفائدة الجمعية. وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب الإداري للجمعية.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصفة استشارية.

9 – حقوق العضوية الشرفية:

تخول العضوية الشرفية لصاحبها الحقوق التالية :

- المشاركة في أشغال الجمع العام وتقديم الاقتراحات؛

- المشاركة في كل نشاط تقوم به الجمعية.

* * *

الباب الثاني:

10 - أجهزة الجمعية :

- الجمع العام ؛
- المكتب الإداري .

11 - الجمع العام:

يتكون الجمع العام من الأعضاء المنصوص عليهم أسفله :

- الأعضاء الشرفيون بدون حق التصويت؛
- الأعضاء الفعليون مع حق التصويت؛
- ممثل العصبة الجهوية بدون حق التصويت .

12 - حقوق العضوية الفعلية :

تخول العضوية الفعلية لصاحبها الحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للجمعية
- الترشيح والتصويت.
- المشاركة في جميع نشاطات الجمعية.

13 - اجتماعات الجمع العام:

يعقد الجمع العام دورة عادية كل سنتين. ويمكن دعوته لاجتماع طارئ بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب، ويرسل الاستدعاء قبل تاريخ الاجتماع 15 يوما على الأقل مرفقا بجدول الأعمال.

14 - صحة اجتماعات الجمع العام:

- يعتبر الاجتماع قانونيا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء (50%+1) وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر (15) يوما ويعتبر بعدها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.
- إذا بدأ الاجتماع قانونيا فلا يؤثر في صحة القرارات التي يصدرها الجمع العام انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين.

15 - التصويت في الجمع العام:

- لكل عضو من الأعضاء الفعليين للجمع العام صوت واحد.
- يكون التصويت حضوريا وسريا.

16 - رئاسة اجتماعات الجمع العام:

- يرأس اجتماعات الجمع العام للجمعية رئيس المؤسسة، وفي حالة غيابه يرأسها نائبه، وفي حالة غياب هذا الأخير يرأسها أكبر الأعضاء سنا.

17 - قرارات الجمع العام العادي:

تكون قرارات الجمع العام العادي صحيحة إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. وتستثنى من هذه المسطرة القرارات الخاصة بما يلي:

- تعديل النظام الأساسي ؛
- إسقاط العضوية في الجمعية؛
- حل الجمعية .

18 - اختصاصات الجمع العام العادي:

يختص الجمع العام العادي بمايلي:

- مناقشة التقرير الادبي للمكتب الإداري عن نشاط الجمعية واتخاذ القرارات بشأنه.
- مناقشة التقرير المالي للجمعية والمصادقة عليه.
- اعتماد خطة العمل ومشروع الميزانية للفترة القادمة.
- انتخاب الأعضاء المنتخبين في المكتب الإداري (المستشارين).
- اتخاذ القرارات والتوصيات في شأن الاقتراحات المعروضة عليه.

19 - الجمع العام الطارئ:

- تعقد الجمعية جمعا عاما طارئا بدعوة من الرئيس أو ثلثي (2/3) أعضاء المكتب الإداري أو بطلب معلل من ثلثي (2/3) أعضاء الجمع العام ؛
- توجه طلبات عقد الجمع العام الطارئ إلى الجمعية بشكل انفرادي عن طريق البريد المضمون ،ويجب أن تتضمن الطلبات مشروعا محددا لجدول الأعمال .
- لا يجوز للجمع العام الطارئ دراسة موضوعات أخرى غير التي دعي للانعقاد من أجلها .
- يقوم المكتب الإداري بدراسة الطلبات الواردة عليه ويدعو إلى عقد الجمع العام الطارئ بعد توصله بآخر طلب مكمل للنصاب القانوني ؛
- يجب أن يعقد الجمع العام في أجل 15 يوما من تاريخ اكتمال النصاب القانوني.

20 - سقوط العضوية في الجمع العام:

- تسقط العضوية عن عضو الجمع العام في الحالات التالية:
- مخالفة النظام الأساسي للجمعية أو قانونها الداخلي ؛
- القيام بأعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الجمعية ؛

22 - المكتب الإداري:

يعتبر المكتب الإداري أداة لتنفيذ قرارات الجمع العام ويتكون من تسعة أعضاء (09) اثنان منهم ينتخبهم الجمع العام أما السبعة (07) الآخرون فيعينون حسب مناصبهم الإدارية. كما هو منصوص عليه في هذا النظام.

المكتب الإداري:

يتكون المكتب الإداري للجمعية من:

الرئيس	:	رئيس المؤسسة؛
نائب الرئيس	:	إطار له دراية بالشؤون الإدارية. والمالية بالمؤسسة؛
كاتب عام	:	إطار له دراية بالشؤون الرياضية والإدارية بالمؤسسة؛
أمين المال	:	إطار له دراية بالشؤون المالية بالمؤسسة؛
رئيس اللجنة التقنية	:	إطار له دراية بشؤون التربية البدنية والرياضة؛
رئيس اللجنة الطبية	:	إطار له دراية بالطب الرياضي والصحة البدنية؛
رئيس اللجنة الاعلامية	:	إطار له اطلاع بمجال الاعلام.

مستشارين (2)

23 - اختصاصات المكتب الإداري:

- تدبير شؤون الجمعية فيما لا يتعارض مع مصالحها وأهدافها أو خرق نظامها الأساسي؛
- تنفيذ قرارات الجموع العامة العادية والطارئة وتتبعها؛
- دراسة التقريرين الأدبي والمالي ومشروع الخطة والميزانية المقبلة قبل عرضهم على الجمع العام؛
- تتبع النشاطات والتطورات العلمية والتقنية في مجالات التربية البدنية والرياضة والعمل على تزويد الأعضاء بها بمختلف الوسائل؛
- تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وميادين عملها؛
- سن القانون الداخلي المنظم لأعمال الجمعية؛
- التحضير لاجتماعات الجموع العامة.
- تعويض أعضاء المكتب الإداري الذين تسقط عنهم العضوية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 بعده.
- في حالة استقالة خمسة (05) أعضاء من المكتب الإداري يقوم الرئيس أو الأعضاء الباقون بالدعوة إلى عقد جمع عام طارئ لتجديد المكتب الإداري بأكمله، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ سقوط العضوية عن العضو السادس.

24 - اختصاصات أعضاء المكتب الإداري:

الرئيس:

- السهر على حسن السير العام للجمعية؛
- رئاسة جلسات الجموع العامة والمكتب الإداري؛
- تمثيل الجمعية أمام القضاء والمصالح العمومية ولدى الجهات الرسمية والهيئات الرياضية وغيرها؛
- توقيع الاتفاقيات والعقود التي تبرم باسم الجمعية؛
- دعوة الجمع العام والمكتب الإداري إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة؛
- التوقيع مع أمين المال أو الكاتب العام على الوثائق المالية.

نائب الرئيس

- يتولى مهام الرئيس ويقوم مقامه في حالة غيابه.

الكاتب العام:

- يتولى الكاتب العام القيام بالمهام التالية:
- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالجمعية؛
- اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لاجتماعات الجموع العامة والمكتب بالإضافة إلى تحرير محاضر الاجتماعات وتدوينها؛
- حفظ الملفات والسجلات والوثائق والعقود والمستندات الإدارية؛
- حضور اجتماعات اللجن الدائمة أو المؤقتة وتنسيق أعمالها؛
- التوقيع مع أمين المال على الوثائق المالية في حالة غياب الرئيس.

أمين المال:

- السهر على مداخيل ومصاريف الجمعية؛
- إعداد مشروع الميزانية؛
- تتبع تنفيذ القرارات المالية للمكتب الإداري؛
- التوقيع مع الرئيس أو نائب الرئيس بعد حصوله على تفويض من الرئيس على الوثائق المالية؛
- ضبط الحسابات وتقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه الرئيس أو المكتب الإداري ذلك؛

- تقديم التقرير المالي أمام الجمع العام.

25 - اجتماعات المكتب الإداري:

- يعقد المكتب الإداري اجتماعا عاديا مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويمكن دعوته لاجتماع طارئ إذا دعت الضرورة لذلك؛
- تعقد اجتماعات المكتب الإداري بمقر الجمعية أو في أي مكان آخر يقرره المكتب.

26 – النصاب القانوني لاجتماعات المكتب الإداري:

يعتبر اجتماع المكتب الإداري قانونيا إذا حضره خمسة (05) أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه و الكاتب العام.

27 – الترشيح لعضوية المكتب الإداري:

- تقدم طلبات الترشيح لعضوية المكتب الإداري بشكل فردي، 15 يوما قبل تاريخ عقد الجمع العام أو أثناء انعقاد الجمع العام؛
- يمكن قبول طلب ترشيح الأعضاء لكفاءتهم وتجربتهم أو تخصصهم أو لمساهماتهم في تحقيق أهداف الجمعية؛
- لا يحق لأي عضو بالمكتب الإداري أن ينوب عنه شخص آخر في التصويت.

28 – مدة انتخاب أعضاء المكتب الإداري:

يمارس أعضاء المكتب الإداري مهامهم لمدة أربع (4) سنوات ويمكن تمديدتها إلى حين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي.

29 – سقوط العضوية:

- تسقط العضوية عن عضو المكتب الإداري في الحالات التالية:
- الاستقالة؛
 - الوفاة؛
 - التغيب عن الاجتماعات ثلاث مرات بدون عذر مقبول؛
 - فقدان الحقوق المدنية؛
 - التشطيب الذي يقرره المكتب الإداري بعد الاستماع إلى المعني بالأمر على إثر القيام بأعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الجمعية؛
 - فقدان الوظيفة الإدارية التي خولته حق الترشيح لعضوية المكتب الإداري.

30- مدا خيل الجمعية:

- تتكون مدا خيل الجمعية من:
- المنحة السنوية التي تخصصها المؤسسة؛
 - الإعلانات العمومية؛
 - الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية في إطار اتفاقيات الاحتضان المبرمة طبقا لأحكام قانون التربية البدنية والرياضة؛
 - المنحة التي يمكن أن تخصص لها من طرف الجامعة الملكية المغربية أو العصبة الجهوية للرياضة الجامعية؛
 - أية موارد أخرى توافق الجمعية على قبولها.
- وتودع أموال الجمعية في حساب بنكي أو بريدي يعتمد المكتب الإداري للجمعية.

31 – السنة المالية للجمعية:

- تبتدئ السنة المالية للجمعية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل عام.

الباب الثالث:

32 – تعديل النظام الأساسي:

- يتم تعديل النظام الأساسي بواسطة جمع عام طارئ وبمصادقة ثلثي (2/3) الأعضاء الفعليين المكونين للجمع العام وموافقة الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية.

33 – حل الجمعية:

- لا يمكن حل الجمعية إلا بعد موافقة ثلثي (2/3) الأعضاء الفعليين المكونين للجمع العام على الأقل؛
- تؤول جميع أموال وممتلكات الجمعية بعد حلها إلى الجهة التي يقرر الجمع العام تحويلها إليها، شريطة أن تكون منتمية إلى قطاع التعليم العالي ولها نفس أهداف الجمعية.

34 – تاريخ مفعول النظام الأساسي للجمعية:

يجري العمل بهذا النظام بعد مصادقة الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية عليه.

35 – المصادقة على النظام الأساسي للجمعية:

صودق على هذا النظام بالإجماع من طرف الجمع العام التأسيسي المنعقد ب
يوم الموافق ل
صادق السيد الرئيس المنتدب للجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية على النظام الأساسي للجمعية.
بتاريخ تحت عدد

رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه